105371 ـ حكم ذكر جنس الميت للمأمومين قبل الصلاة عليه

السؤال

سؤال : ما حكم بيان جنس الميت أذكر هو أو أنثى عند الصلاة عليه ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

" لا بأس بالإخبار عن الميت أذكر أم أنثى عند تقديمه للصلاة عليه إذا لم يعرف المصلون ذلك من أجل أن يدعوا له دعاء التذكير إن كان ذكراً ، ودعاء التأنيث إن كان أنثى ، وإن لم يفعل فلا بأس أيضاً ، وينوي المصلون الذين لا يعلمون عن هذا الميت ينوون [الصلاة] على الحاضر الذي بين أيديهم ، وتجزؤهم الصلاة سواء قالوا بلفظ المذكر (اللهم اغفر له) ، أي لهذا الحاضر بين أيدينا ، أو بلفظ المؤنث (اللهم اغفر لها) ، أي لهذه الجنازة التي بين أيدينا " انتهى .
"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (17/103) .
والله أعلم